

# قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف



## قواعد

# جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

حزيران / يونيو 20

AR

الأصل: بالإنجليزية

# قواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

جائزة أنشأها مجلس المندوبين (ريو دي جانيرو، 1987)

وقواعد منقحة خلال مجلس المندوبين (جنيف، 2022)<sup>1</sup>

1. تمنح اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) أو للأشخاص العاملين داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) الذين ساهموا مساهمة فعالة في عالم يسود فيه السلام عبر عملهم الإنساني ونشر مثل الحركة العليا.
2. تستند معايير الاختيار إلى الإنجازات الملموسة التي تستلهم "برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل سلم" "والإرشادات الأساسية لإسهام حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إحلال سلام فعلي في العالم" وتساهم في احترام شعار "الإنسانية طريق السلام".
3. الجائزة عبارة عن عمل فني يرمز إلى عمل الحركة من أجل السلام ويستلهم بشعار "الإنسانية طريق السلام"، ويقترن بشهادة تذكر أسباب منح الجائزة.
4. يجوز منح ما لا يزيد على جائزتين كل أربعة أعوام خلال اجتماع مجلس المندوبين لجمعيتين وطنيتين أو شخصين أو جمعية وطنية واحدة وشخص واحد. كما يجوز منح الجائزة لأساء أشخاص وافتمهم المنية مؤخرًا.
5. تختار اللجنة الدائمة الفائزين بالجائزة بتوافق الآراء.
6. تُؤهل أي جمعية وطنية معترف بها للحصول على الجائزة. ويجوز ترشيح أي شخص للجائزة على أساس إنجازاته كهضو في مكون من مكونات الحركة. وعند النظر في أهلية المرشحين، لا مجال لأي نوع من التمييز سواء كان على أساس النوع الاجتماعي، أو العمر، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الأصول القومية أو العرقية أو الاجتماعية، أو الصحة. وتسعى الجمعيات الوطنية خلال عملية الترشيح، واللجنة الدائمة عند انتقاء الفائزين بالجائزة، إلى تعزيز التنوع والإدماج وضمان أعلى معايير النزاهة والأخلاق.
7. يجوز للجمعيات الوطنية وأعضاء اللجنة الدائمة ترشيح جمعيات وطنية وأفراد للحصول على الجائزة إما بشكل فردي، أو بشكل جماعي من قبل مجموعة منهم. ولا يجوز لأي جمعية وطنية أن ترشح نفسها لنيل الجائزة. ويجوز لأي مكون من مكونات الحركة ترشيح أحد أعضائه أو عضو من منظمة أخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز ترشيح أي فرد يشغل منصباً في الحكم

<sup>1</sup> Resolution 3 of the 2022 Council of Delegates. These Regulations are supplemented by the "Guidelines for awarding the Henry Dunant Medal and the Red Cross and Red Crescent Prize for Peace and Humanity", which were adopted by the Standing Commission on 9 December 2020 and subsequently circulated within the Movement.

أو في الإدارة في اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أو أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة للحصول على الجائزة حين لا يزالون يمارسون عملهم. ولا تُمنح الجائزة لفرد يكون مرشحاً في العام نفسه لمنصب انتخابي أو منصب قيادي آخر رفيع المستوى في الحركة أو الاتحاد الدولي.

8. تُقدّم الترشيحات إلى أمانة اللجنة الدائمة قبل افتتاح مجلس المندوبين بثمانية أشهر على الأقل لمنح اللجنة الوقت اللازم للنظر في الترشيحات. وينبغي توفير التفاصيل الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة.

9. قبل أن تتخذ اللجنة الدائمة قرارها، تعقد أمانتها اجتماعاً للمجموعة المشتركة لاستعراض الترشيحات التي تتألف من ممثلين عن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويكمن دور هذه المجموعة في التوصية برفض ترشيح أي أشخاص يتضح أنهم غير مؤهلين أو طلب إضافة المزيد من المعلومات إلى ملف المرشحين وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأهلية المرشحين وجدارتهم ونزاهتهم.

10. يمنح رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة الجائزة خلال اجتماع مجلس المندوبين. وإذا عجز الفائز/الفائزة بالجائزة أو فرد من أفراد عائلته/عائلتها عن الحضور لأسباب خارجة عن إرادته/إرادتها، تسلم الجائزة إلى ممثل لمنظمتها/منظمتها للصليب الأحمر والهلال الأحمر لكي يمنحها للفائز/الفائزة عليها بالنيابة عن رئيس/رئيسة اللجنة الدائمة. وفي حالة منح الجائزة إلى جمعية وطنية، تُقدّم الجائزة لرئيس/رئيسة تلك الجمعية الوطنية أو لممثله/ممثلها في غيابه/غيابها.